وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –الجزائر –
جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات منهجية البحث في الشريعة والقانون(كاملة)

لطلبة السنة الثانية جذع مشترك علوم إسلامية
السداسي الأول

الأستاذ: طيب بن شهرة

الموسم الجامعي: 2022م-2023م

المبحث الأول: أساسيات منهج البحث المقارن

يتطلب استيعاب المنهج المقارن معرفة جملة من القضايا الأساسية ،لاغنى للباحث عنها من الناحية النظرية ،والتي من أهمها: مفهوم منهج البحث المقارن ،التطور التاريخي للدراسات المقارنة ،وأنواع وطرق المقارنة... وقد ارتينا أن نفرد لكل جزئية من هذه الجزئيات مطلبا خاصا.

المطلب الأول:التعريف بالمنهج لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين المنهجية

الفرع الأول:التعريف بالمنهج لغة واصطلاحا

أولا: التعريف بالمنهج لغة:أصله من الفعل نهج ويقال: نهج فلان الأمر نهجا أي أبانه وأوضحه ونهج الطريق:سلكه وأنهج الطريق: وضح واستبان وصار نَهجا واضحا بيّنا والمنهج بفتح الميم وكسرها هو النّهج والمنهاج؛ أي الطريق الواضح المستقيم ومن معانيه أيضا الخطة المرسومة.

ثانيا:التعريف بالمنهج اصطلاحا: عرّف بتعريفات متعددة أشهرها:

1-المنهج هو: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إمّا من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإمّا من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين.

2- المنهج هو:" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل،وتحّدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة".

3-المنهج هو": الطريق الذي يسلكه الباحث في تقصيه للحقائق العلمية في أي فرع من فروع المعرفة"

الفرع الثاني :الفرق بين المنهجية والمنهج

أولا: لغة :التعريف اللغوي للمنهج يصدق على المنهجية، إذ هي مصدر صناعي للمنهج، فيكون المستفاد بها كالمستفاد بالمصدر.

ثانيا: اصطلاحا:هناك من يجعل المنهجية مرادفة للمنهج حتى من الناحية الاصطلاحية في استعمالاته، وهناك من يفّرق بينهما وهو الأصل، غير أننا نسجل اختلافا بين العلماء في التفرقة بينهما اصطلاحا.

-المنهجية في اللغة الأجنبية "méthodologie " مصطلح يطلق على علم الطرق أو المناهج، وبهذه الدلالة يتحدد معنى المنهج بالوسائل والطرائق التي تستخدم للوصول إلى الحقيقة ويسلكها العقل البشري لكشف غوامض الوجود وفك أسراره والاقتراب من حقائقه، في حين أن معنى المنهجية يتحدد بالعلم الذي يدرس كيفية بناء المناهج واختبارها وتشغيلها وتعديلها ونقضها وإعادة بنائها، فالمنهجية هي الواصلة بين النموذج المعرفي والمناهج.

-هناك من جعل المنهجية اصطلاحا هي: " مجموعة من المعايير والتقنيات والوسائل والإرشادات التي يتبعها الباحث قبل وأثناء البحث، وعليه فموضوع المنهجية هو معايير البحث وكيفية كتابته،وكيفية تدوين الحواشي والهوامش والفهارس...بغرض تعليم الطالب البحث العلمي وتنمية الروح العلمية فيه"

وبناء على ذلك تكون أهم الفروق بين المنهج والمنهجية خمسة فروق هي:

أ- المناهج وصف لأعمال المتقدمين وطرائق بحوثهم وأساليبهم ومصطلحاتهم، فالعلوم والبحث العلمي سابقة للمنهج، أما المنهجية فمجموعة معايير وتقنيات ووسائل يجب إتباعها قبل وأثناء البحث.

ب- المنهجية كالمنهج وصفية؛ لأنهَا تبين كيف يقوم الباحثون بأبحاثهم ،لكنها تختلف عنه في كونَها معيارية في الوقت نفسه ؛لأنَها تقّدم للباحث مجموعة من الوسائل والمعايير والتقنيات الواجب إتباعها.

ج- المناهج مرتبطة بالمنطق وطرق الاستدلال والاستنتاج، لذلك فهي تتطور و تتعدل من حين

لآخر، أما المنهجية فأضحت عموما جملة قواعد ومعايير ثابتة.

د- مناهج الدراسة والبحوث تختلف من علم لآخر،فالدراسات الإسلامية لها منهجها، والعلوم القانونية لها منهجها،والدراسات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لها منهجها ، وكذلك اللغة والتاريخ والأدب والرياضيات،... أما المنهجية فواحدة عموما.

ه- المناهج تطرح عادة للنقد والتقويم، فيفصل ما لها وما عليها وأيها أولى بالإتباع، وما المنهج المناسب للدراسة، أما المنهجية فمعايير وتقنيات يجب التزامها بتوفير الجهد وعدم إضاعة الوقت وتسديد الخطى على الطريق العلمي الصحيح.

وعليه نصل في الأخير إلى **أن المنهجية والمنهج ليسا حقيقة واحدة، بل إن المنهجية مفهوم أشمل وأعم من المنهج؛ حتى قيل عن المنهجية أنَها فلسفة المناهج.**

المطلب الثاني:التعريف بالبحث المقارن

مصطلح البحث المقارن مركب من لفظتي: البحث والمقارن لا بد من تناول مدلول كل منهما لغة واصطلاحا، ثم الوصول إلى مدلول المركب الإضافي.

الفرع الأول:البحث لغة واصطلاحا

أولا:البحث لغة: فهو من الفعل بحث،يبحثه بحثا، وابتحثه،بمعنى طلب الشيء،وأن تسأل عنه وتستخبر، وتبحثت عن الشيء أي فتشت عنه.

ثانيا:البحث اصطلاحا :طلب الحقيقة وتقصيها وإشاعتها بين الناس؛ لأن الوصول إلى الحقيقة غاية كل الباحثين.

الفرع الثاني :المقارن لغةواصطلاحا

أولا:المقارن لغة:من الفعل قارن، وأصله الفعل قرن وهو بمعنى جمع ووصل وصاحب ،فيقال قرن بين الحج بالعمرة أي جمع بينهما بنية واحدة،وقرنت الشيء بالشيء أي وصلت به، واقترن به صاحبه ومنه قرينه أي صاحبه، وقارن الشيء بالشيء وازنه به وقابله.

ثانيا المقارنة اصطلاحا هي:" مقارنة الرأي بالرأي مقابلته أو موازنته به، ليعرف مدى اتفاقهما واختلافهما، وأيهما أقوى وأسد بالدليل، وهو لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي".

الفرع الثالث: التعريف بالبحث المقارن:

عرّف البحث المقارن تعريفات مختلفة تبعا لعدة اتجاهات، إلا أننا سنركز في دراستنا على تعريفه بناء على الاتجاه العلمي، ذلك أننا نسجل في تحديد ماهية البحث المقارن اتجاهين رئيسين هما: اتجاه العامة والاتجاه العلمي:

-**أولا: البحث المقارن وفقا لاتجاه العامة** :إن البحث المقارن وفقا لاتجاه العامة يمثل هدفا في حد ذاته، إذ تقتصر ماهيته على تحديد مستويات الخلاف تضاف إليها مستويات التشابه بناء على رأي آخر، فالبحث المقارن وفقا لهذا الاتجاه يقتصر على الوصف وينتهي عند استقصاء حالات التشابه أو الاختلاف.

-**ثانيا :البحث المقارن وفقا للاتجاه العلمي** :أما في الاتجاه العلمي، فإن البحث المقارن يمثل أداة ومنهجا يستهدف استيعابا أعمق للظاهرة أو النظرية، وهو يمارس عملية التفسير إضافة إلى سياق الوصف،لذلك تمثل الخطوة الأكثر أهمية في إطاره هي: الانتقال من حالات الشبه والخلاف الشكليين، نحو مساحات الاشتراك والتباين الحقيقيين وتفسير ذلك وتعليله.

وعليه يمكن تعريف البحث المقارن وفقا للاتجاه العلمي هو:" قراءة وفهم ظاهرة أو فكرة في إطار مقارن من خلال فهم مستويات الاشتراك والتباين وتفسيرها،" أو هو:" **البحث الذي يسعى إلى إبراز مواطن الوفاق أو الخلاف بين قضيتين أو قضايا في موضوع واحد، مع تفسير ذلك وتعليله"**. و من خلال هذين التعريفين نستنتج أن ماهية البحث المقارن تقوم على ركنين أساسيين

هما:

أ- فهم ظاهرة أو فكرة أو قضية ما فهما متعدد الأبعاد، وهو هدف البحث المقارن.

ب- فهم حالات الاشتراك والتباين وتفسيرها و تعليلها، وهو الركن الثاني في ماهية البحث المقارن والذي يوصل إلى الركن الأول في حقيقة الأمر.

المطلب الثالث :التطور التاريخي للمنهج المقارن

المنهج المقارن، منهج قديم قِدم الفكر الإنساني، وقد استعمل كأداة معرفية يتم من خلالها تحديد أو إبراز أوجه الاختلاف أو الائتلاف بين موضوعين أو ظاهرتين أو شيئين متماثلين، وهذا يعني استحالة عقد مقارنة بين شيئين متناقضين تماما؛ لأننا سنكون أمام ما اصطلح على تسميته بالمقابَلة وليس المقارنة.

وتتباين آراء العلماء وتختلف مواقفهم من نشأة الدراسات المقارنة، فمنهم جعل ميلادها قد انطلق في القرن السادس عشر الميلادي التشريح المقارن مع عالم الطبيعة والكاتب والدبلوماسي بيير بيلونPierre،Belon الذي قام بتوضيح وعرض تشريح مقارن لكل من هيكل الإنسان والطير عام 1555م، لأجل ذلك سماه إيفان بافلوIvan-Pavlov نبي التشريح المقارن،ومنذ ذلك الوقت تطورت هذه الدراسات لتشمل موضوعات أخرى مثل الطب وعلوم الحياة والسياسة والأدب وعلم اللغة والقانون والتربية ومنهم من يعود به إلى الوراء،فيجعل بداياته الأولى مع الفكر السياسي اليُونانيّ، حيث كان أرسطو من أكثر المفكرين اليونانيين الذين استخدموا المنهج المقارن في دراساتِه الاجتماعيَّة، والفلسفيَّة، وتطبيقه في أبحاثه السياسية التي أثمرت كتابه "السياسة عندما تعرض لدراسة ومناقشة حوالي (158دستورا ونظاما سياسيا في اليونان القديمة) .

ونجد عند العلامة ابن خلدون إشارةً واضحةً في تاريخه إلى ضرورة استخدام طريقة المقارنة خصوصا في العلم الذي هو بصدد الحديث عنه، وهو علم التاريخ، بقوله: (فإذًا يحتاج صاحب هذا الفن إلى العلم بقواعد السياسة وطبائع الموجودات واختلاف الأمم والبقاع والأعصار في السير والأخلاق والعوائد والنّحل والمذاهب وسائر الأحوال والإحاطة بالحاضر من ذلك ومماثلة ما بينه وبين الغائب من الوفاق أو بون ما بينهما من الخلاف وتعليل المتّفق منها والمختلف.

وأيا ما يكون الأمر، فإن المنهج المقارن الذي هو جوهر الدراسات المقارنة ذو امتداد تاريخي بعيد؛لأنه جزء لا يتجزأ من نمط التفكير الإنساني؛ حيث إنه وإن لم يكن مدوّن في صحائف ومكتوب في مصنّفات، إلاّ أنّه وجد على مستوى التفكير الإنساني.

وللمسلمين تاريخيا أياد بيضاء على المجتمعات الإنسانية في مجال الدراسات المقارنة من داخل المنظومة الشرعية ودور مهم في تطوير هذا المنهج، وما خلفوه عبر قرون من ثروة هائلة في علوم شتى شاهد على هذا الأمر.

فعلم الخلاف منهجاً وموضوعاً ومباحث؛ يُعد ِبحَق إبداعا إسلاميا محضا، حيث حاز الفقه الإسلامي بقَصب السبق على غيره في مجال الدراسات المقارنة؛لأن جوهره البحث في أوجه الائتلاف والاختلاف،سواء داخل المذهب الواحد، وهو ما يعرف بالخلاف النازل، أو الخلاف الصغير؛ كالخلاف داخل مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي، الذي يُعتمد فيه على حكاية أقوال أئمة المذهب وأعلامه في المسألة،والنظر في المعتمد منها والمشهور، والراجح والمرجوح، أو خارج المذهب، وهو المعروف بالخلاف العالي، أو الخلاف الكبير الذي يعنَى أهل العلم فيه باختلاف العلماء النُّظَّار، والأئمة المجتهدين، وفقهاء الأمصار، والمتمثل في أحكام الفقه المشتملة على آراء المخالفين من المذاهب الأربعة وغيرها ،ولا نُغفل في هذا المقام أن هذا الخلاف قائم على تشكيل المذاهب الفقهية المختلفة، وقبلها الاتجاهات الفقهية في عصر التدوين، حيث شكل كل منها تيارا في الأمة الإسلامية بنى أحكامه على قواعد ارتضاها؛منها ما يلتزم الحديث منهجا،

ومنها ما يعتضد بالرأي والقياس، ومنها ما يجمع بينهما،ولعلنا لا نُصادم الحقيقة إن قلنا إن الخلاف العالي تخَطَّى عند المسلمين حدود المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، إلى المقارنة بين تشريعات الإسلام وغيره من الملل الإلهية، وثمة إرهاص حقيقي للقانون المقارن في تراث العلوم المِلِّيَّة في فترة مبكرة من فترات الفكر الإسلامي، وهو ما نجده عند أبي الحسن العامري(381ه)- في كتابه " الإنابة عن علَل الديانَة الذي لا يزال مفقودا، فقد تجاوز فيه حدود علم الخلاف ما بين المذاهب الإسلامية، إلى آفاق الموازنة بين الشرع الإسلامي وشرائع بعض الأمم من حيث الأحكام، والتشريعات،والمبادئ العامة.

وإذا كانت الدراسات المقارنة داخل الحقل المعرفي الواحد قديمة قدم العلم في حد ذاته، فإنها في الحقول المختلفة ليست كذلك، وبالأخص ثنائية الفقه والقانون التي تعود بدايتها الأولى إلى مرحلة قبل احتلال الإنجليز لمصر، وأول بارقَة نـَرُمُقها في هذه الفترة محاولة الشيخ محمد حَسنِين العَدوي الشهير بمَخلوف المِنيَاوي(1235هـ-1878م) من خلال كتابه "**المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك**"، وهي أقدم محاولة انصرفت إلى مقارنة القوانين الفرنسية بأحكام المذهب المالكي، وكانت بطلب من الخديوي إسماعيل حاكم مصر بعد ضغط أوروبا عليه ليعمل بقوانينها؛ ليثبت أن القانون الفرنسي لا يخالف الشريعة, وأن استمداد القانون الفرنسي المدني والجنائي من المذهب المالكي في تسعة أعشاره, ◌َ ومن ثمَّ يجوز العمل به والأخذ بأحكامه.

وقد جاءت كَرَّدةِ فِعل، وصورة من صور المقاومة في مواجهة ظاهرة غريبة آنذاك غزت البلاد الإسلامية، والمتمثلة في تنحية الشريعة من سياسة المجتمع، وإقصائها من التطبيق، وإحلال القوانين الغربية محلها،حيث كان الغرض حينذاك رفع الإصر عن علماء مصر، وإزالة تهمة التفريط في الشريعة عنهم، وبيان أنهم ما رضوا بالتغيير القانوني الذي أحدثه المحتل الإنجليزي، وما واكب هذا العمل –في الفترة نفسها- من ترجمات كتب القانون، كتلك التي صنعها رفاعة الطهطاوي بطلب من الخديوي إسماعيل، حيث قام بترجمة قانون نابليون، أو القانون المدني الفرنسي وهي مرحلة احتكاك حقيقي للفقه الإسلامي بالنظم القانونية الغربية، ومزاحمتهم له في مراكز القرار،وبسبب ذلك نـَبَذ كثير من العلماء التعصب الذي كان سائدا في تدريس الفقه بتبني مذهب واحد فقط في التلقين، والانتقال إلى العناية بالمذاهب الفقهية السنية الأربعة المعتبرة، التي كتب لها البقاء والاستمرار، بل صاروا إلى تلقين الفقه المقارن والخلاف العالي،وكانت هذه الطريقة المثلى دافعا قويا، وباعثا رئيسا على التعمق في الاستنباط والتخريج، والموازنة بين الآراء المختلفة وتبيان الراجح منها.

وبموازاة ذلك بدأ الفقه مقارنا بالتشريعات الوضعية يُدَّرس على مستوى المعاهد والمدارس النِّظامية،فَلاح سمُو أحكام الفقه الإسلامي على كثير من النظريات القانونية الوضعية المجلوبة من الغرب مع الاحتلال،واستثمروا العلوم القانونية في صياغة الفقه الإسلامي في قوانين كمجلة الأحكام العدلية العثمانية وقوانين الأحوال الشخصية بعدها، كما استفيد منها في صياغة النظريات الفقهية، وكانت المقارنة آنذاك مظهراً للعمق في وعي علوم القانون ونظرياته، فنتج عن ذلك دراسات فقهية متقدمة أنتجت نظريات ما تزال مرجعا للقانونيين والفقهاء سواء في دراسة الفقه أو القانون،ولعل أسماء مثل (عبدالرزاق السْنهوري، ومصطفى الزرقا،وفتْحي الدريني) تعتبر الأبرز في هذا المجال ويرجع ضلوعهم إلى ازدواج اختصاصهم، ومعظم من جاء بعدهم كان عالةً عليهم.

وأعقب هذه المحاولةَ الأولى صنيع آخرَ دشنَه المرحوم قدري باشا (1306هـ- 1886م) بأعماله المتميزة، ومصنفاته الرائدة شكلا ومضمونا،والمكونة من ثلاثة مؤلفات، وهي:

-**الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**: وهو تقنين لأحكام المذهب الحنفي في الأحوال

الشخصية وأمور الأسرة، مكون من 355مادة، سهلة التناول، ميسرة للفهم، خصوصا بالنسبة لمن ليس لهم سابق ممارسة لعبارات الفقهاء، وقد اعتنى به العلماء كثيرا، وعكفوا على تلقينه وشرحه، وأهم شروحه شرح محمد بك زيد الأبياني.

-قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف:وهو جوهرة في الفقه فريدة، ألفه صاحبه وجمع فيه بين الفقه التراثي وطريقة القوانين الوضعية والنظم الحديثة،تَضمن 646 مادة، مقسمة على سبعة أبواب ،عرضها عرضا مَقنَّنًا موجزا مبَسطا بعيدا عن الغموض والإبهام .

-مُرْشِد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية: وهو كتاب بين من عنوانه أنه موضوع تقنينا لمذهب أبي حنيفة، وهو مقارنة لأحكام القانون المدني المصري الذي بدأ الاستعمار الإنجليزي تطبيقه في مصر سنة 1883م، وقد وجدت بعض مخطوطات بعنوان "بيان المسائل الشرعية التي وجدت فيالقانون المدني مناسبة أو موافقة لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،ويُعدُّ الكتاب الأخير من أكثر الكتب الفقهية الحديثة تأثيرا في الصياغات التّشريعية العربية وعضَدت هذه الأعمال بعدها محاولةُ َ الشيخ سيِّد عبد الله علي حسين من خلال كتابه **"المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك**، وهي دراسة ناضجة أكملها صاحبها إبان إعداد القانون المدني عام 1949م، حيث فرغ منها حين كان البرلمان المصري ينظر في القانون المدني الذي قدمه العلامة القانوني المصري الشهير عبد الرزاق السنهوري، وكان مقصد المؤلف لفت نظر اللجنة التي عُهد إليها صياغة هذا القانون إلى واجبها في مراجعة المشروع على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. ومع تعاظم دور المفكرين المسلمين أواخر القرن الماضي،برز بشكل لافت هذا النَّمط الجديد من الدراسات الذي يجعل آراء الشريعة مادة للمقارنة مع مخرجات الحضارة الغربية على صعيد العلوم الإنسانية بشكل عام،والفلسفة الحقوقية بشكل خاص،وقد تميز العديد من التيارات التي عنت بهذا الموضوع من المستشرقين المعاصرين كـ"هنري كوربان و برنارد لويس" والعديد من الباحثين في العالم الإسلامي الذين تصدوا لهكذا دراسات.

المطلب الرابع: أنواع وطرق المقارنة.

يمكن الإشارة على العموم أن الباحثين اتبعوا في دراساتهم المقارنة أساليب المقارنة التالية:المقابلة، المقاربة، المضاهاة والمقارنة المنهجية.

الفرع الأول: المقابلة

بمقتضى هذه الطريقة يضع الباحث الأحكام المتعلقة بموضوع معين في قانونه الوطني وقوانين أخرى جنبا إلى جنب، بحيث يقابل بعضها ببعض ليتعرف على مواضع التشابه والاختلاف بينها وبين قانونه، إلا أن الرأي الراجح في فكر القانون المقارن أن هذه الطريقة لا تعتبر دراسة مقارنة بالمفهوم الفني، وإنما هي مجرد تجميع لأحكام من قوانين مختلفة.

الفرع الثاني: المقاربة

تقتصر هذه الطريقة على دراسة أوجه التشابه والتقارب بين القوانين المتشابهة في البنية وفي الخصائص،والمستمدة من مصادر قانونية مشتركة، تخضع لمنهج قانوني موحد يجعلها قابلة للمقارنة فيما بينها.وتستعمل طريقة المقارنة خاصة في البحث في مجال توحيد القوانين الداخلية في الدول الاتحادية، التي يقوم فيها النظام القانوني على الازدواجية.

الفرع الثالث: المضاهاة

خلافا لطريقة المقابلة التي تقوم على بيان أوجه التشابه بين القوانين المختلفة، فإن طريقة

المضاهاة تقوم على تحديد أوجه الاختلاف والتباين بين القوانين النابعة من بنية اقتصادية متباينة، كالمقارنة بين قوانين المنهج الروماني الجرماني والقوانين الاشتراكية .

الفرع الرابع: طريقة المقارنة المنهجية

إذا كانت طرق المقارنة السابقة تقوم على تقرير وصفي لخصائص أنظمة قانونية معينة، وتكتفي ببيان أوجه التشابه أو الاختلاف بينها، فإن طريقة المقارنة المنهجية هي من أهم طرق المقارنة، لأن المقارنة بموجبها تنتهي إلى نتيجة إيجابية، بحكم أنها تخضع لمنهج يساعد على استخلاص نتائج يتعرف الباحث بموجبها على القانون الأفضل بعد دراسة أسباب الاختلاف والتشابه، على ضوء الظروف المؤثرة في القاعدة القانونية والمحيطة بها.

تقوم هذه الطريقة على تحليل القاعدة القانونية في النصوص الأجنبية وتجزئتها، أي بحث العلاقة بين العناصر الجزئية في القوانين المختلفة، وتسمى بالمقارنة الجزئية، ثم دراسة النظام الذي يحتويها، وأخيرا تحديد موقعها من المنهج بصفة عامة، كدراسة قواعد البنوة في نظام الأسرة التي يحتويها المنهج اللاتيني، وتسمى بالمقارنة الكلية.

غير أن هذه الطريقة لا تقوم بصورة ناجحة إلا بتوافر مقوماتها الأساسية المتمثلة أساس في ضرورة معرفة القانون الأجنبي محل المقارنة معرفة موضوعية كاملة، والإحاطة بأحكامه ولغته ومصطلحاته بدقة،ويعرف بالإضافة إلى ذلك بنيته وتقسيماته ومصادره.

ومن جهة ثانية يجب التحري عن مختلف العوامل المؤثرة في تكوين القانون الأجنبي، وفي مقدمتها العوامل التاريخية التي تؤثر في بنية القانون، والعوامل الاجتماعية التي تؤثر في مجال تطبيقها، والعوامل السياسية التي تؤثر في تحديد المفاهيم القانونية، وأخيرا العوامل الاقتصادية التي يختلف تأثريها على القانون باختلاف مدى تدخل الدولة في تقييد الحرية الاقتصادية.

المبحث الثاني:الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

تكتسي الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أهمية كبيرة في مجال البحث العلمي الأكاديمي،لما لها من أهداف على المستوى النظري والتطبيقي ،ولما تؤديه من وظائف وادوار متقدمة في التقريب بين الشعوب ،وتقديم الحلول للإشكاليات المجتمعية المختلفة .

المطلب الأول:التعريف بالدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون

المقارنة بين الشريعة والقانون نوع من الدراسات المقارنة التي تدرس مباحثها ضمن فرع من فروع العلوم القانونية وهو القانون المقارن، وهذا في سياق المقارنة بين القوانين المختلفة قديمها وحديثها بهدف تطوير القوانين وتحسينها أو توحيد القوانين على المستوى العالمي، غير أن لهذه الدراسة خصوصية عن غيرها من أنواع الدراسات المقارنة بين القوانين، باعتبار خصوصية الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاما وقانونا إلهيا، ومن ثمة وقع الاختلاف في المراد بطرف المقارنة الأول وهو الشريعة، هل المراد بها الفقه وأصوله أم النصوص الشرعية في حد ذاتها ؟ فإذا كانت مادة القانون الوضعي طرف المقارنة لا تثير إشكالا في تسميتها أو مضمونًا، فإن الأمر بالنسبة للشريعة يختلف؛ لأنه إذا كان المراد بها مقتضى النصوص الشرعية، فإن المقارنة لن تزيد عن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وأسباب ذلك، مع استهداف بيان أوجه امتياز الشريعة وكمالها دون أدنى جرأة على افتراض النقص أو القصور في أحكامها في مقابل أحكام ونصوص القانون عند الاختلاف، وبالتالي لا يمكن التزام الحياد والموضوعية؛ لأنه لا تصح مقارنة ما كان مصدره إلهيا سماويا وهو معصوم مع ما كان مصدره البشر غير المعصومين.

أما إذا كان المراد بها الفقه الإسلامي الذي يمثل اجتهادات فقهاء الشريعة في فهم وتفسير النصوص الشرعية، فإننا حينئذ نكون أمام اجتهاد بشري في مقابل اجتهاد بشري مثله، فتتضح الحقيقة أن

المجال الذي فيه المقارنة هو الفقه الإسلامي أو أصوله وليس نصوص الشريعة، وبشكل أدق وأخص مجال المعاملات من الفقه الإسلامي؛ لأنَها تنظم علاقات الناس فيما بينهم،وتقابل فروع القانون بكل أنواعها، والفقه الإسلامي جزء من الشريعة فقط.

المطلب الثاني :أهمية الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون

لقد سيطرت القوانين الوضعية الغربية على المجتمعات الإسلامية نتيجة ظروف سياسية وتاريخية أهمها الاستعمار الذي طال أغلب البلدان العربية والإسلامية، مما جعل قوانينها تحل بديلا عن قوانين الشريعة الإسلامية، ولإعادة القانون إلى أداء دوره الطبيعي، لا بد من إعادة النظر في القوانين التي تحكم المجتمعات الإسلامية بمايتوافق وهويتها الإسلامية، لذلك تعتبر الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون أحد مفاتيح هذا التحدي من خلال أهميتها في عصرنا، والتي تبرز من خلال ما يلي:

أولا :تيسير فهم الشريعة للذين اقتصرت دراستهم على القانون، وتسهيل رجوعهم إلى كتب الشريعة بالإحالة عليها ليتمكنوا من فهمها، خاصة وأن كثيرا من أساتذة القانون في بلادنا اليوم غير مهتمين بفقه الشريعة الإسلامية ويجهلون كثيرا من أحكامها ومصادرها ونظرياتها، وبالتالي تلعب الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون بإبطال العقيدة الرائجة بين رجال القانون أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق اليوم ولا تبلغ مستوى القوانين الغربية.

ثانيا :إيجاد جسر للتعاون بين رجال الشريعة ورجال القانون في بلادنا من أجل تطوير القوانين الوطنية وترقيتها والارتقاء بها إلى مستوى الكمال من خلال ربطها بالشريعة الكاملة، كما أنالدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون تعد مجالا مشتركا بين الطرفين، وفضاء للحوار المتبادل والنقاش العلمي الرصين

ثالثا :تساعد الدراسات المقارنة للموضوعات التشريعية على تطوير الاجتهاد الفقهي في القضايا المعاصرة، ليواكب التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتأهيله وتفعيله لحل الأزمات التي تعيشها أمتنا العربية والإسلامية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

المطلب الثالث :أهداف الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

إن الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون تعد من **أصعب أنواع الدراسات المقارنة،** باعتبار أن المقارن فيها سيتعامل مع أحكام مصادر التشريع الإسلامي عموما(كتابا وسنة وإجماعا..). وما يرتبط بها من فهوم علمية لفقهاء وعلماء الشريعة، وهو في كل ذلك يتوخى الحذر من المساس بقدسية النصوص الشرعية، ورغم صعوبة هذه الدراسات إلا أنَها تحقق جملة من الأهداف والفوائد أهمها:

أولا: بيان امتياز الشريعة الإسلامية وعظمتها وصلاحيتها

من أهم أهداف المقارنة بين الشريعة والقانون إظهار امتياز الشريعة الإسلامية وأنَها ليست دون القوانين الوضعية الغربية في تحضرها وإنسانية أحكامها، ثم إثبات تفوقها وتميزها وامتيازها على هذه القوانين البشرية، ذلك أن أحكام التشريع الإسلامي المقررة بمقتضى نصوص القرآن والسنة هي أصوب وأصح من أي أحكام مخافة مقررة بمقتضى القوانين الوضعية،وكذا أحقية الأحكام المقررة في التشريع الإسلامي بالتطبيق والاتباع على الأحكام المخالفة المقررة في القوانين الوضعية، وفرصة للدفاع عن الشريعة ضد الاتهامات التي وجهت لها بأنَا شريعة قد عفا عنها الزمن ولم تعد صالحة لهذا الزمان، وأنَا هي السبب في تخلف المسلمين عن الركب الحضاري. والهدف البعيد منها هي دعوة المسلمين إلى التمسك بأحكام التشريع الإسلامي واعتصامها وبذلك كان يهدف هذا النوع من الدراسات المقارنة إلى بيان مواضع التفوق والامتياز

في التشريع الإسلامي على سائر المنظومات الوضعية وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان ورد الأباطيل والتهم والشبه التي تحاك ضدها .

ثانيا: إثراء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي واستفادة كل منها من الآخر

إن الباحث في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون يقف على مواضع قصور في القانون الوضعي مجافية لديننا وأعرافنا وواقع حياتنا، أغلبها بسبب التأثر بالقوانين التي غزت بلادنا الإسلامية، فيكون الأنسب العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء المستنيرين بهداها.

كما يقف على مواضع قصور في الفقه الإسلامي أغلبها بسبب عامل الزمن، إذ أن أغلب تلك الاجتهادات صيغت منذ أزمان طويلة قبل أن يغلق باب الاجتهاد، ولهذا فبعضها لا يستجيب للواقع الحالي، على خلاف القوانين الوضعية التي استفادت في أغلبها من التطور التشريعي الذي مس المنظومة القانونية العالمية بمدارسها القانونية المختلفة، وهو ما يتطلب دراسة الفقه الإسلامي في ظل القانون المقارن وتطويره بأسلوب المناهج المعاصرة.

بالإضافة إلى أن المقارنة بين نظامين تشريعيين تيسر لنا التعرف على طبيعة كل من النظامين ومصادرهما، وتحقق التواصل والتقارب بينهما، ولا شك أن الاعتراف العالمي بمكانة الشريعة الإسلامية بين النظم التشريعية العالمية إنما كان نتيجة لإتباع منهج الدراسة المقارنة التي أدت إلى التعرف على مبادئ هذه الشريعة وتأثيرها في التفكير القانوني الغربي، فهذا عميد كلية الحقوق بجامعة فينا الدكتور شبرك النمساوي يقول في أحد المؤتمرات الدولية للقانون المقارن :"**إنّ البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ إنّه رغم أُمّيته، استطاع قبل بضعة عشر قرنًا أنْ يأتي بتشريع، سنكونُ نحنُ الأوروبيين أسعد ما نكون، إذا توصلنا إلى قمّته.**"

وفي المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة "لاهاي" في دورته الأولى عام 1932م يعترف أعضاؤه من الألمان والفرنسيين وغيرهم بأن الشريعة الإسلامية إحدى الشرائع التي سادت والتي لا تزال تسود العالم، كما قررت الدورات المتوالية أنَا مصدر من مصادر التشريع وأن فقهها مرن قابل للتطور كما أن هذه الدراسات المقارنة لعبت دورا في استفادة القانون من الشريعة، ولعل في الاستقراء التاريخي ما يدل على استفادة القانون الفرنسي من المذهب المالكي خصوصا، فضلا عن استفادة كل النظم القانونية الوضعية من مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية في كثير من التشريعات، وفي نفس الوقت استفاد الفقه الإسلامي من القوانين الوضعية خاصة فيما تعلق بالتقنين المنهجي لأحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع :وظائف الدراسات الفقهية-القانونية المقارنة

يخطئ من يظن أن الدراسات المقارنة الفقهية القانونية لا أدوار لها، وقد يعزى ذلك إلى جملة أسباب مهمة؛ منها: **اعتقاد البعض التباين التام بين الفقه والقانون،** وهذا الاعتقاد يجعلهم يرومون ترك هذه الدراسات؛ لأن فيها مزاحمة من لدن القوانين.ومنها : **العمل على إبعاد الفقه من دائرة اهتمامات الناس وتطلعاتهم** خصوصا مع هذا الكم الهائل من المسائل الجديدة والحوادث المتجددة، التي لم تعرض على الفقه الإسلامي لمعرفة رأيه، ومن ثم زاد التباعد واتسع في أذهان البعيدين عن دراسة الفقه الإسلامي دراسة متخصصة، وبدا لهم أنهذا الفقه لا يمكن أن يحكم علاقات هذه العلاقات المستحدثة.بيد أن هذه الدراسات لا تعرى عن وظائف تسديها، وأدوار تقدمها في الحقول المعرفية، ويمكن تلخيصها في الآتي:

1-تساهم في تطوير الأفكار وتحديثها؛ لأن المنهج المقارن يتيح فرصا وطرقا للبحث تجعل الباحث لا ينزوي في ناحية معينة، وإنما يعطيه فرصة أرحب للوقوف على نقاط الائتلاف ونقاط الاختلاف؛ لأجل ذلك كانت خلاصات البحوث المقارنة خير معين على بيان حجم الاختلاف

الحاصل بين النسقين، وإثراء مضامين القضايا الشرعية والقانونية.
2-إشاعة الروح العليمة بين الباحثين ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية، وإبعادها عن مجالات البحث العلمي، وهذا يُصِّيرُ المسائل المطروقة قائمة على أدلة قويمة وأصول سليمة يحصل بها الإقناع.
3-تعتبر مجالا رحبا لتدريب الباحثين على تمثل الموضوعية والتزام الحياد في عرض الآراء وسوق الأقوال، فبغض النظر عن موقف الباحث من المسألة المناقشة، ينبغي عليه أن يعرض لكل الأقوال التي التزم بها في عنوانه أو مقدمة بحثه، والعمل على درسها علميا بعيدا عن رأيه الشخصي، ونزوعه الذاتي، فيصير حينذاك وكأنه حَكَّم نزيه، لا يرجح رأي على آخر، ولا مدرسة على مثيلتها إلا بناء على عمق نظر، وجودة تبصر.
4-وتَعد هذه الدراسات أيضا جسرا مهما للانفتاح العلمي بغرض الجمع المرجو بين الشريعة والقانون؛ وتقريب البون الحاصل بينهما، وتضييق شقة الخلاف، والإسهام بذلك في بناء تقارب الآراء من خلال بسط وجهات النظر المختلفة،وإجراء المداولات العلمية المثمرة .ذلكم أن الأحكام الشرعية العملية هي فقه تشريعي، وكذلك القانون الخاص هو فقه تشريعي ،إلا أن فقه الأحكام الشرعية يستمد قوته من كون أصوله وحي من السماء، بخلاف فقه القانون الذي هو صنع البشر، نتيجة التبادل الحضاري والتلاقح العلمي، والتطور المعرفي،والتاريخي، والبيئات الاجتماعية، والعادات الشفوية، والأعراف السائدة، وهناك تشابه كبير في طريقة التفكير الفقهي للفقهاء، واستخدام منهجية أصول الفقه في التعامل مع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وبين التفكير القانوني في تفسير النصوص وتطبيقها واستخدام الموازنة الترجيحية.
ولا مرية في أن الاطلاع الآراء المختلفة والمدارس المتناقضة في أي حقل من الحقول العلمية يغني الفكرة ويثري المضمون ويوسع دائرة البحث؛ لأنه بأضدادها تعرف الأشياء، ومن ثم فإن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النُّظُم القانونية والتشريعية من شأنه أن يلقي الضوء على العلاقات التاريخية بين الشعوب؛ مايؤكد التواصل بينهما، ويشجع على التقارب والالتقاء بين الأجناس والشعوب، ويساعد على التعرف على ما عند الآخر وفهمه، خصوصا وأن الشرع المطهر يُرغب بالاستفادة من كل جديد سواء في الأفكار أو الأساليب الموضوعية والشكلية لكون الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذ بها .وهذه الوظيفة هي التي كان يسعى إلى بلوغها العلامة القانوني الفرنسي إدوارد لامبيرLambert، Édouard (1866 -1947)حيث كتب أحد تلامذته المصريين، وهو "محمد لطفي جمعة" في مذكراته وهو يتحدث عن الأستاذ "لامبير": (وقد تكلمنا عن الشريعة الإسلامية فأثبت لي بالأدلة العقلية والنقلية أن دينَنا هو دين تطور وترقّي، وخلاصة رأي "لامبير" أن غاية القانون المقارن محورها الوصول إلى مبادئ تشريعية عامة،هدفها التقريب بين القوانين في البيئات الاجتماعية التي تجمعها وحدة المصادر في التشريع، وهو ينفتح على الشرائع الأجنبية بقصد اكتشاف منابعها، وتحليل مكوناتها وأصولها، علنا نصل إلى قانون عالمي.
5-المساهمة في إثراء التفكير الفقهي، وتجديد الفقه الإسلامي، وتطويره بما يحقق المصالح الاجتماعية،وذلك باستحثاث ِهمَم الباحثين لاستفراغ طاقتهم، وبذل وسعهم في البحث عن الأحكام الأنسب لعصرهم،والأصلح لمجتمعهم، والعمل على تأصيل المستجدات المعاصرة، وتقعيد النوازل على قواعد مناسبة اعتماداً على أصول الشريعة التي قعدتها، ومقاصدها التي رامتها.وهذا له دور في إقامة نهضة تشريعية التي لا يمكن تحقيقها في غياب الفقه الإسلامي بثراء مبادئه،وتأثيرها في نفوس الناس، وتشكيلها للعدل المبتغى في الأنفس والمجتمعات.
6-يهيئ الباحثين تهيئة تجعلهم قادرين على مواجهة المشكلات الإنسانية ببصيرة ووعي، والانطلاق نحو العمل على البحث عن حلول مناسبة لها بانفتاح وتفهم، يفسحون من خلالها حظا

من سعة النفس وبذل القلم ووزن الأمور بميزان العلم، بلا تفريط في الثوابت القطعية والأصول المستقرة، ولا تقصير في مآلات الأفعال ومقاصد الخطاب، وهذا مؤداه البعد عن جمود المتحجرين من جهة، وآراء المختلين من جهة أخرى، وتمثل التوازن المبني على سعة الاطلاع ورحابة الصدر من غير ضيق ولا حرج.

7-المساهمة في تقديم الحلول الناجعة المستمدة من أحكام الشريعة، والكشف عن حجم الأخطاء الواردة في كثير من القواعد القانونية، وفداحتها بمناقضتها للمقاصد العامة للحياة الإنسانية، ومخالفتها لما أجمعت عليه الأديان السماوية.

8- ولا نَغفلُ عن المهمة التشريعية التي قد تساهم فيها الدراسات المقارنة من خلال حركة تقنين القوانين، فقد لوحظ أن أسوأ القوانين صياغة وحلولا هي تلك القوانين التي شرعتها سلطة تجاهلت الإفادة من الحلول الواردة في أمثال تلك القوانين في البلاد الأجنبية، ومن ثم فإن اهتداء المشرع بالدراسات المقارنة من شأنه أن يُفيده في الصياغة، ويعينه على تدارك ما فاته من أخطاء.ومع كل هذا أن يضمن ضرورة التزامه الحيطة عند استعارة القوانين الأجنبية لئلا يُزَّج في التشريع قواعد يعوزها الانسجام، ولِئلاَّ يُقحَم في قوانين بلد تشريعا أجنبيا فيحدث فيه من النتائج ما لا تحمد عقباه.

09- يستطيع الباحثون من خلال هذه الدراسات صياغة مجموعة من الآراء والنظريات التي قد تساهم في سد الفراغ التشريعي الحاصل في القوانين، أو الوقوف على الثغرات في الأنظمة القانونية، واكتشاف مكامن النقص التي تشوبها مما يدفع المشرع إلى إعادة النظر فيه تنقيحا وتعديلا، أو تتميما وتكميلا، وبهذا نضمن وجود قوانين بإمكانها مسايرة النسق المتسارع للحضارة الإنسانية.

10- الأخذ بيد القضاة، ومعاونتهم من أجل التعرف على أكثر من حل للقضية الواحدة، فيعلمون أن ثمَّة حلولا أخرى، ونُظُما مغايرةً غير تلك التي أغفلها قانونهم الوطني ولم يتطرق لها، أو تلك التي نظم لها حلا واحدا، مما يقوي عندهم الملكة النقدية، وينمي القدرات التحليلية.

المطلب الخامس: ضوابط وقواعد الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

لإجراء المقارنة بين الشريعة والقانون لا بد من التزام مجموعة من القواعد والضوابط الموضوعية والمنهجية حتى تحقق الدراسة المقارنة أهدافها، ويتوصل الباحث إلى نتائج علمية وموضوعية وأهمها:

1- التحقق من إمكانية المقارنة :

تقتضي المقارنة المجدية وجود مجال معتبر للتشابه وآخر للتغاير، فإن اختيار المقارنة بين الشريعة والقانون في نظام معين يقتضي وجود مجال معتبر من التشابه والتغاير،فحصول الاشتراك في موضوع الدراسة المقارنة ضروري لقيام الأساس الذي تبنى عليه ركائز المقارنة في كل أجزاء الموضوع الذي يتركب منها؛ولهذا فإن الموضوعات المختارة للمقارنة يجب أن تكون قابلة للمقارنة بطبيعتها، وذلك بأن تخدم وظائف متشابهة في النظم محل المقارنة، أي ترتبط بمؤسسات أومنظومات متشابهة، وبهذا يتضح أن مجال المقارنة من جهة الشريعة الإسلامية تدور في مجال الاجتهاد، فلا تجدي المقارنة مثلا بين نظام الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

02- التحقق من جدوى المقارنة:

إن البحث الأكاديمي المقارن ينطلق من جدوى المقارنة، على اعتبار أنه يطرح إشكالية حقيقية وجادة تتعلق بذات المقارنة في الموضوع، وإمكانية التصدي لها ليس على مستوى كل مادة على حدة، بل على مستوى المواد المقارنة بينها بالموازاة،ولعل غياب هذا الضابط هو ما جعل الكثير من المقارنات بين الشريعة والقانون مقارنات سطحية تقف عند حدود أوجه الشبه

والاختلاف الشكلية التي لا تتجاوز فيها المقارنة حدود العناوين العامة،ولا تعكس ما ينبغي أن تكون عليه المقارنة من عمق، فالالتزام بهذا الضابط من شأنه تجنيب الباحثين التكلف في إيجاد أوجه شبه بين أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية، سواء بهدف إثبات سبق الشريعة الإسلامية إلى هذه الأحكام، أو إضفاء الشرعية على القوانين الوضعية في بلادنا.

03- الالتزام بالموضوعية والحياد في النقد والتقييم والحكم :

تتطلب المقارنة بين الشريعة والقانون أساسا مهما جدا يمثل أهم أصول المقارنة وهو الموضوعية، ذلك أن اتخاذ مواقف أولية منحازة، أو الانقياد خلف الميولات هو مما يحجب الحقيقة عن الباحث ويفقد البحث قيمته العلمية،فلا بد من أن تقوم الدراسة المقارنة على أساس علمي وموضوعي بعيدا عن الأحكام المسبقة الناتجة عن الجهل بحقائق الأمور سواء من ناحية رجال القانون الذين يتحمسون له ويرون فيه الحق المطلق وأنه مظهر التقدم والمعاصرة،من غير تدقيق وتقييم للمسائل بشكل موضوعي، وكذلك الأمر بالنسبة لرجال الفقه الذين يرفضون ويلفظون كل ما يأتي من جهة القانون بحجة أنه وضعي حتى ولوأثبت فوائده العلمية والعملية

ولعل هذا الضابط المطلوب في الدراسات المقارنة هو ما عبر عنه الشيخ" ابن تيمية" بالعدل فيقوله: " فمن عنده علم وعدل فينظر في القرآن وغيره من الكتب...أو في معجزات محمد-صلى الله عليه وسلم- ومعجزات غيره، أو في شريعته وشريعة غيره،"

ومن تمام الموضوعية في الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون أن يلتزم الباحث مقارنة متوازنة بين الطرفين من حيث التقسيم والكم عند عرض المادة الخاصة بهما.

-التعميم:

وذلك بأن يعتمد الباحث المنهج المقارن في أغلب مباحث الدراسة المقارنة، فلا يعد من المنهج المقارن قيام الباحث بعقد مقارنات في بعض قضايا الموضوع، ويهمل ذلك في قضايا أخرى، فالمنهج المقارن لابد وأن يغلب على طابع الدراسة ويكون مهيمنا عليها.

-مراعاة المقابلة التزامنية:

والمقصود بالمقابلة أن يتم النظر إلى عناصر المقارنة في أجزاء الموضوع بمنهج تقابلي، بحيث يقوم الباحث بمناظرة عناصر الموضوع ومقابلتها لمعرفة عناصر الاختلاف والائتلاف فيها، مع إبراز ذلك بشكل تزامني، أي أن الباحث يقوم بمقابلة ومناظرة بين القضايا الجزئية للموضوع بصورة تزامنية لإدراك أوجه التشابه والاختلاف، أي في نفس الوقت الذي يذكر فيه السالب هنا يورد الموجب هناك لإبراز أوجه التقابل في نفس الوقت.

ويترتب على هذا الشرط وجود أسلوبين للمقارنة يمكن للباحث أن يعتمد أحدهما في الدراسة المقارنة هما: منهج المقارنة العمودية الذي يتناول فيه كل جزئية من جزئيات البحث في كلا طرفي المقارنة في آن واحد، ومنهج المقارنة الأفقية الذي يقوم فيه الباحث على بحث الموضوع في كل طرف على حدة، بحيث لا يعرض لموقف الطرف الثاني حتى ينتهي من بحث الموضوع في الطرف الأول.

ويمكن القول أن منهج المقارنة العمودية أفضل وأنجع من منهج المقارنة الأفقية؛ لأنه يبعدنا عن التكرار وتقطيع أوصال البحث، فضلا إلى أنه يؤدي إلى حسن وسهولة إدراك أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطراف المقارنة.

04- كون المقارن من أهل العلم بالشريعة والعلم بالقانون معا

تتطلب الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون كون المقارن من أهل العلم بالشريعة والعلم بالقانون معا، فيما يجري فيه المقارنة على الأقل، وهذا من شروط وضوابط الدراسات المقارنة التي نص عليها علماؤنا كابن تيمية الذي جعل مبنى علم الموازنات قائما على العلم لا على مجرد

العاطفة والميل، إذ يقول" :الحكم بين الشيئين بالتماثل أو التفاضل يستدعي معرفة كل منهما، ومعرفة ما اتصف به من الصفات التي يقع بها التماثل أو التفاضل" .
ويترتب على فقدان هذا الشرط الخلل الكبير في كثير من الدراسات المقارنة التي يجريها بعض القانونيين ممن لم يدرسوا الشريعة، أو أخذوها من غير مصادرها ومنابعها وحاولوا فهم كلام علماء الشريعة بناء على ذلك، كما هو الشأن عي الدراسات التي يقوم يجريها بعض الباحثين في علوم الشريعة مع نقص علمهم وإلمامهم بالجانب القانوني وارتباطاته، مما جعلهم يجرون موازنات بين أحكام لمسائل مختلفة، والنتيجة أنه ربما اقتنع القانونيون وتأثروا بالقوانين الوضعية لقلة علمهم بالشريعة ومزاياها، وبالنسبة للباحثين في الشريعة ربما غلب عليهم التحيز العاطفي لقلة علمهم وإلمامهم بالقوانين الوضعية.

المبحث الثالث: الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون؛ الواقع والصعوبات

لقد أضحت الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون واقعا حيّا في الوسط العلمي الأكاديمي ،رغم صعوبتها ، خاصة بعد اعتمادها من الجهات الرسمية ، وفتح تخصصات جامعية تهتم بها.وللتعرف على واقع الدراسات المقارنة ،والصعوبات التي تواجه الدارسين فيه ،سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واقع الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يمكن إجماله في نقاط أ همها:

أ- أكثرها من إنجاز باحثين مهتمين بالمجالين الفقهي الإسلامي والقانون الوضعي.

الملاحظ أن هذه الدراسات المقارنة وجدت على مدى عقود من الزمن في كليات الحقوق وكليات الشريعة على السواء، وقد كانت كليات الحقوق سباقة إلى هذا النوع من الدراسات باعتبارها أسبق نشوءا، إلا أنها أضحت مجالا أوفر للباحثين في كليات الشريعة، خاصة بعد اعتماد تخصص الشريعة والقانون في مجال العلوم الإسلامية. ولئن كان اهتمام وانصراف أوائل من كتبوا في هذه البحوث مرده إلى ميولهم الشخصية للبحث في الدراسات الشرعية أو لاقتضاء موضوع البحث ذلك، فقد أضحى بعد ذلك تخصصا قائما بذاته، يكون فيه الباحث في تخصص الشريعة والقانون ملزما بالدراسات المقارنة.

ب- بعضها تعرض للفقه الإسلامي على اعتبار أنه مرحلة تاريخية

من الأخطاء الشائعة في بعض البحوث العلمية على اختلاف درجاتها أنها تعرض للنظم والأحكام الشرعية على اعتبار أنها نظم تاريخية، لا على اعتباره أنها قواعد شرعية صالحة لكل زمان، واجتهاد فقهي متطور، ولهذا فإن النقول المعروضة تنتهي في كثير من الأحيان بانتهاء الخلافة الراشدة، خاصة بالنسبة للدارسين في القانون.

ولئن سلّم كثير من الباحثين نظريا بأن أحكام الشريعة خالدة بخلود الإسلام،وصالحة لكل زمان ومكان

، فإن ممارستهم البحثيّة القاصرة على عرض أحكام الشريعة باعتبارها مرحلة تاريخية، وعرض الآراء الفقهيّة الإسلامية باعتبارها نتاج فترة تاريخية منتهية، يعّزز القناعة بأّنهم لا يرون في الشريعة نظاما مستمرا وقواعد مسايرة لتطور الحياة وتغيرها، ولعل هذا التوجه العام في الممارسة من طرف أصناف من الباحثين يجد مبّرره في تخلّف الاجتهاد الفقهي الإسلامي المعاصر عن مواكبة التغيرات الحاصلة في العالم والمجتمعات، بل يعتقد أصناف منهم أنّ تمام نصوص التشريع الإسلامي في فترة النبوة يجعله تشريعا غير صالح للمقارنة معه،لأنه لا يمت من حيث الزّمان إلى الّتشريعات الوضعية المعاصرة بصلة. ولعلّه مماُيؤخذ على الباحثين

المتخصصين في الشريعة والقانون أن جل مايستعرضونه من فقه أثناء إجراء دراساتهم المقارنة لا يتجاوز القرون الذهبية الأولى للفقه الإسلامي، رغم وجود كثير من الكتابات والآراء المستحدثة في الوقت المعاصر.

ت-بعضها تنحو نحو المقارنة الشمولية.

تفترض الدراسة المقارنة في موضوع محدد إجراء مقابلة بين الأفكار الجزئية بين طرفي الشريعة المقارنة، وهو ما يعني أنه يجب دراسة نفس العناصر الجزئية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مع بحث نفس الجزئية بشكل متتابع في الشريعة الإسلامية ثم القانون الوضعي أو العكس، للتمكن من إبراز أوجه الشبه والاختلاف في كل جزئية.ولهذا فإننا إذا كنا بصدد إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في جريمة السرقة مثلا، فإن هذا يقتضي منا التعرض لعناصر الموضوع (تعريف الجريمة،أركانها، العقوبة المقررة لها، الإجراءات الواجب اتخاذها) في كل منهما وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في التعريف، ثم الأركان، وهكذا.

إلاّ أنه من الضروري الإشارة هنا إلى أن قدر التفصيل في المقابلة (النزول إلى العناصر الأكثر جزئية) محكوم بحجم المادة المعروضة في كل جزئية، وكذا أهميتها في تقسيم خطة البحث، ودرجة البحث

فإذا كان البحث مجرد تقرير صفي،ُيعرض خلال أعمال الفوج البيداغوجي، ولا يتعدى بضع صفحات (عشر صفحات مثلا)فإنه يمكن عرض عنصر أركان جريمة السرقة في الشريعة أولا، ثم عرضها في القانون، ثم تسجيل أوجه الاتفاق والاختلاف، أما إذا كان البحث يتعلق بمذكرة ماستر، كان لا بد من عرض كل ركن على حدة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، مع تسجيل أوجه الاتفاق والاختلاف في كل منها، مع تقديم استنتاجات وملاحظات.

إن المقارنة الشمولية التي قد تظهر في عرض الموضوع في الشريعة في باب في أطروحة الدكتوراه، وفي القانون في باب آخر، أو في عرضه في الشريعة في فصل، وفي القانون في فصل، ثم الخلوص إلى تسجيل أوجه الاختلاف والاتفاق العامة، دون الالتزام بمقابلة الأفكار والعناصر الجزئية في مقابلة بعضها بعض، لا تدل فقط على عدم جدية الباحث وعدم قدرته على استعراض تفاصيل الموضوع، بل تدل بطريق أولى على أن الباحث غير ملم بالموضوع في كل من الشريعة والقانون، كما أنه عاجز على

إجراء المقابلة اللازمة بسبب اختلاف الاصطلاح وتباين منهج العرض.

إن البحث المقارن يكشف للباحث صعوبة تفوق صعوبة فهم المادة العلمية والإلمام بها في كل نظام على حدة -لأن ذلك معدود مستوى أّول من البحث-، صعوبة تتعلق بتباين الاصطلاح واختلاف الأنظمة إلى حد عدم إمكانية إجراء المقابلة لاختلاف المضامين حينا، وعدم وجودها حينا آخر في أحد طرفي المقارنة، أو لاختلاف درجة النضوج والتطور للفكرة، بحيث تكون في أحدهما متطورة جدا ومفصلة جدا، وكتبت فيها المؤلفات الكثيرة، بينما تكون في الطرف مجرد فكرة بسيطة، لم تتحور بعد لتكون نظاما،ولم تلق من التأليف والبيان شيئا ُيذكر

وإذا كانت المقارنة الشمولية ممقوتة بسبب ما ذكرنا،وهي الملاحظة التي كثيرا مانثيرها في مناقشات الماستر والماجستير والدكتوراه، فإن المقارنة التجزيئية أيضا منصوح باجتنابها وتلافيها، لأنها تجعل الباحث يذهل عن الإطار العام للموضوع، ويغفل عن الأهداف التي سطرها للبحث، ذلك أّن تتّبع أوجه الاتفاق والاختلاف الدقيقة جدا عند المقارنة قد لا تنفع الباحث في تحقيق أهداف البحث من خلال إثراء أحد طرفي المقارنة بما في الطرف الآخر.

ث-بعضها تتعامل بشكل تقديسي مع الآراء الفقهية الإسلامية.

تخلط بعض البحوث بين النصوص الشرعية والآراء الفقهية إلى حد أن تضفي على الثانية منها ما يجب للأولى من قداسة وعصمة، فتجدها تعرض آراء الفقه ومقولات المجتهدين على اعتبار أنها مصدر للأحكام الشرعية، بحيث تعرضها دون أن تعقّب عليها أو تنتقدها أو تقيمها.
ورغم أن الباحثين في المجال يعلمون جيدا أن الاجتهاد الفقهي عملية عقلية أنجبت ظاهرة صحية تتمثّل في اختلاف الفقهاء والمجتهدين من لدن كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا لأسباب كثيرة، إلاّ أنهم بعضهم بمجرد غوصهم في البحث الفقهي يتناسون ذلك، فيكتفون بعرض الرأي الاجتهادي على اعتبار أنه حكم الشرع في مقابل حكم القانون، بل تجد بعضهم يُعرض عن ذكر الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة، ويكتفي برأي واحد يمثّل في رأيه حكم الشرع، فيضيق واسعا، ويضر من حيث أراد أن ينفع، خاصة إذا لم يعثر في المسألة على مقولات تغيثه فيما يريد أن يؤصل له من أنه حكم الشرع. ولعل من أهم أسباب ذلك ضعف اطلاع الباحثين على مصادر الفقه، وعجزهم عن استعراضها والترجيح بينها.

ج-بعضها يجري مقارنات في مواضيع لا يمكن أن تكون المقارنة فيها مجدية

يتعلق الأمر خاصة بحالة ما إذا كان موضوع المقارنة انفردت بتنظيمه الشريعة الإسلامية، أو انفرد بتنظيمه القانون، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تقّر به ابتداء، أو أنه موضوع تقني حادث، ليس له وجود في التراث الفقهي، ويمكن إدخال الأخذ به في مسمى المصالح المرسلة المستحدثة، التي ليس لها شاهد اعتبار ولا إلغاء في نصوص الشريعة ،وقد يضطر الباحث –بعد أن يكون قد توّرط في تسجيل موضوعه -حين يتحقّق من عدم وجود الفكرة أو العنصر في الشريعة الإسلامية في مقابل الموجود في القانون الوضعي إلى ليّ أعناق النّصوص وأقوال الفقهاء وتحميلها من المعاني ما لا تحتمله، حتى يُسعف نفسه في كتابة صفحات مقابل ما كتبه في القانون.

المطلب الثاني :الصعوبات التي تواجه الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

تُعتبر الدراسات المقارنة من أكثر الدراسات صعوبة وتعقيدا، لأنها تتطلب ابتداء الإحاطة بأكثر من مادة لإجرائها، كما أنها تتخطى في منهجها وصف وتحليل المادة إلى ملاحظة أوجه الاتفاق والاختلاف بين المواد، وهي وإن بدت بسيطة في ظاهرها، إلا أنها في الحقيقة تقتضي حتما إدراكا عميقا بحقيقة المواد محل المقارنة، وسائر الظروف والمقدمات فيها التي مهدت لوجودها وظهورها،والأشكال التي تجسدت فيها، ناهيك عن أنّ القيام بالدراسة المقارنة يقتضي إدراكا عميقا مسبقا من الباحث بإمكانية إجراء المقارنة وجدواها، ويحتم عليه في بحوث الماستر والدكتوراه تخصص الشريعة والقانون أو في بعض التخصصات القانونية، التزام المقارنة في سائر مباحث مذكرته أو أطروحته،ولهذا فإن الباحثين المبتدئين يجتنبونها عادة.
وترتبط بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي جملة من الصعوبات المنهجية التي تتطلب من الباحث اتخاذ مواقف دقيقة ومؤسسة، حتى يكون بحثه مجديا، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أ- الصعوبة المتعلقة بالمادة طرف المقارنة (هل هي الفقه أم الشريعة الإسلامية؟)

إذا كانت مادة القانون الوضعي طرف المقارنة لا تثير إشكالا في تسميتها أو مضمونها، فإن طرف المقارنة الثاني لا يجد تحديدا واضحا، هل هو الشريعة أم الفقه؟ إذا كان هو الشريعة، فهل هو الشريعة بمعناها الدقيق؟ أي الأحكام المقررة بمقتضى النصوص الشرعية.
وفي مثل هذه الحال فإن المقارنة بالنسبة للمؤمن لن تزيد على بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وأسباب ذلك، مع استهداف بيان أوجه امتياز الشريعة وكمالها، دون أدنى جرأة على افتراض النقص والقصور في أحكام الشريعة في مقابل أحكام القانون عند الاختلاف،وبالتالي فلا يمكن

التزام الحياد والموضوعية العقلية المجردة، لأنه لا تصح مقارنة السّماوي المعصوم بالأرضّي القاصر؟ وهل يمكن أن يكون الباحث المسلم إلا متحيز للوحي، مؤمنا بأرجحيته، ولو لم يدرك ذلك بفكره القاصر؟ وحتّى لو تجاوزنا هذه المعضلة فإنهُ يطرح إشكال عميق حول إمكانية مقارنة النّص الشرعي بالنّص القانوني الوضعي لطبيعة كّل منهما، ويطرح تساؤلا عميقا مفاده: هل يمكن وضع النص الشرعي منهجيا في مواجهة النص القانوني للمقارنة؟

وسبب طرحه أمور موضوعية أ همها :

الأمر الأول: النص الشرعي نص هداية قبل أن يكون نصا لتقرير الأحكام، على خلاف النص القانوني الذي لا يهدف إلى أكثر من تقريرها .

الأمر الثاني: النص الشرعي معصوم، ولهذا فإن التحيز للأحكام الواردة فيه تنبع من إيمان المسلم بكونه الحق المطلق الذي لا يخالفه إلا الباطل.

- **الأمر الثالث**: النص الشرعي مطلق من حيث الزمان والمكان، على اعتبار صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان، على خلاف النص القانوني، إذ أنه "صالح للتطبيق من تاريخ إنشائه إلى تاريخ إلغائه وله سلطان كامل بين التاريخين، كما أنه محكوم بمبدأ الإقليمية، إذ أنه يطبق على إقليم الدولة". أم الشريعة بمعناها الواسع، الشامل للأحكام المقررة بمقتضى النصوص وما ارتبط بها من اجتهاد فقهي فتكون مزيجا من المعصوم والاجتهاد، وبالتالي فإن هدف المقارنة يكون أحيانا مقتصر على بيان امتيازها إذا تعلق بالشق الأول منها على ما سبق بيانه، وأحيانا أخرى يتعدى إلى إبراز مواضع الامتياز والقصور في كل منهما، مع استفادة كل منهما من الآخر إذا تعلق بالشق الثاني.

وإذا كان هو الفقه، فهل يمكن الحديث عن فقه إسلامي مبتور عن مصدريه؟ ألا وهما القرآن والسنة.

إذ غالب الاجتهاد الفقهي الإسلامي إنما كان أثرا للاختلاف في فهم النص وتطبيقه، وهو ما يمنحه بعض قداسة في قلوب الباحثين المسلمين، هي أثر قداسة النصوص، خاصة في مواجهة اجتهاد بشري معزول موضوعيا عن الوحي.

ويبدو أّن كل ما ذكرنا إنما يلزم الباحث بتوخي الحذر فيما يجري من مقارنات، بضرورة مراعاة طبيعة طرف المقارنة وخصوصيته، بما يتضمن ذلك خصوصية الاصطلاح ومعناه، ونشأته وتطوره، دون أن يلغي ذلك أهمية المقارنة وأهمية نتائجها.

ب- الصعوبة المتعلقة بطبيعة المادة المقارنة (هل يمكن مقارنة فقه بتشريع؟)

من المعلوم أن النصوص الشرعية والقانونية كلاهما ارتبط به اجتهاد فقهي، يرمي أساسا إلى تفسير النصوص وبيان معانيها، وبيان حكم ما سكتت عنه إعمالا للقياس على ما قضى به النص، أو وقوفا عند حدود ما صرح به النص عندما لا يجوز القياس، وبالتالي فإن المقارنة تقتضي أن توضع النصوص الشرعية وفقهها على جانب، وتوضع النصوص القانونية وفقهها على جانب آخر للتمكن من المقارنة.

وعلى خلاف ذلك، فإن كثيرا من الدراسات في مجال تخصص الشريعة والقانون تحمل عناوين الدراسات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. إلاّ أن هذا يطرح إشكالات عميقة ملخصها كما يلي:

هل يمكن وضع الاجتهاد الفقهي الإسلامي في مقابلة النص القانوني للمقارنة؟ وسبب طرحه أيضا أمران:

الأمر الأول: الاجتهاد الفقهي مرتبط بالنصوص التي جاء لتفسيرها، فهو تابع، لايمكن أن يستقل بمعناه عن متبوعه وأصله، بخلاف النص القانوني فهو أصل، يستقل بتقرير المعاني والأحكام، فكيف يمكن مقارنة تابع من جهة بمتبوع من الجهة المقابلة؟

الأمر الثاني: الاجتهاد الفقهي متعدد بتعدد التفسيرات والفهوم، بخلاف النص القانوني، فهو متحد، على اعتبار أن القانون وحدة واحدة، والحقيقة القانونية في ظل القانون الوضعي واحدة، وهو ما يحّير الباحثين عند مقارنة القانون الوضعي بالفقه الإسلامي،إذ أن الآراء الفقهية متعددة والحكم القانوني المقرر بمقتضى النص واحد، فبأي الآراء نقارن؟ خاصة إذا كان بعض هذه الآراء أو الاجتهادات الفقهية مطابقا تماما لما قرره النص القانوني من حكم، أو أقرب إليه من الآراء الفقهية الأخرى.

ت-الصعوبة المتعلقة بالبعد الزماني والمكاني للمادة.

من المعلوم أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة واتجاهاته المتنوعة قد نشأ على مدار قرون متطاولة، وفي أماكن مختلفة، وقد كان من أهم أسباب ثرائه وتنوعه اختلاف التفسيرات باختلاف الفهوم والأعراف والظروف، وكان الفقهاء يبدلون آراءهم الفقهية إذا ارتحلوا من بلد لآخر مراعاة لما بين البلدان من فروق في الطبائع والأحوال، كما كان الفقهاء يبّدلون آراءهم واجتهاداتهم إذا بدا لهم رأي أصوب، ناهيك عن تعدد الآراء في المذهب الواحد بين متقدمي المذهب ومتأخريه لنفس الدواعي.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن أغلب تلك الآراء والاجتهادات كانت قبل قرون، وفي واقع مختلف عن واقعنا، على خلاف القانون الوضعي المصاغ حديثا جدا، والمتغير بشكل مطرد بتغير الظروف والأحوال. فإنه ُيطرح إشكال مفاده: هل يمكن موضوعيا المقارنة بين فقه صيغ على مدى مئات السنين مع قانون ُيصاغ ويعدل كل يوم مجاراة لتغير الواقع وتبدله؟

ث-الصعوبة المتعلقة بالبعد القضائي في تفسير النصوص.

الدراسة القانونية تعتمد على ثلاثية هي النص القانوني، الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي، ويلعب التفسير القضائي دورا مهما في فهم النصوص وتوضيح الأحكام الواردة فيها، خاصة إذا شاب تلك النصوص غموض، ولهذا فإن البحث القانوني لا يستغني في عرضه للنظام القانوني عن استعراض فهم القضاء للنصوص وتطبيقه لها في أعيان القضايا المعروضة عليه.

وبغض النظر عن قيمة وحجية الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في أعيان القضايا المعروضة، فإن العمل القضائي يمثل رافدا بالغ الأهمية في فهم النصوص وتصور النظام القانوني.

وعلى خلاف القانون الوضعي، فإن المقارنة مع الفقه الإسلامي تلغي هذا البعد أساسا،لأن الفقه لا يتعلق بقضاء، كما أن المقارنة مع الشريعة الإسلامية تطرح إشكالا مهما يتمثل في إبعاد الشريعة عن القضاء، ولهذا فهو أيضا عنصر مُغيّب نظريا لغيابه عمليا.

ولعلّه من المهم جدا بعد استعراض هذه الصعوبات المنهجية المطروحة على الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإشارة إلى أن ذلك أمر طبيعي يطرح على سائر المقارنات بين النظم القانونية المتباينة، وأن هذه الصعوبات لا تُلغي المقارنة، بل تلزم الباحث باتخاذ جملة من المواقف والمنطلقات الواضحة في دراسته.وأجدني أميل إلى اختيار مصطلح الفقه الإسلامى طرفا للمقارنة بدلا من الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن النصوص الشرعية والقانونية كلاهما ارتبط به اجتهاد فقهي، يرمي أساسا إلى تفسير النصوص وبيان معانيها، وبيان حكم ما سكتت عنه إعمالا للقياس على ما قضى به النص، أو وقوفا عند حدود ما صرح به النص

عندما لا يجوز القياس ،مع مراعاة خصوصية الفقهين من حيث المصدر،وتطبيق مبدأ النزاهة والموضوعية في استعراض المضامين.

ج- صعوبة مقابلة المعاني والأفكار:

إن أهمّية الدراسة المقارنة تقوم أساسا على القدرة على المقابلة **بين الأفكار والمعاني** في كّل من الّشريعة الإسلامّية وفقهها من جهة والقانون الوضعي وفقهه من جهة أخرى، وذلك أ ن جوهر الّدراسة المقارنة هو في البحث عن ما يقابل المعنى القائم والموجود في الشريعة الإسلامية وفقهها في القانون الوضعي وفقهه، والعكس صحيح. وهو ما يقتضي تجاوز **الاصطلاح أحيانا،** لأن نفس المعنى قد يكون في كلا الّنظامين مع اختلاف الاصطلاح، وقد يتّحد الاصطلاح مع اختلاف المعنى ولو جزئّيا.

وهذه مسألة دقيقة يخفق في فهمها ومراعاتها كثير من الباحثين المبتدئين، إذن أن وجود المصطلح ذاته في طرفي المقارنة يجعل الباحث يظن أّنه عثر على ضالّته، ويبدأ في بيان ما بينهما من شبه واختلاف ، ليصل إلى نتيجة مفادها أن المعنى أوسع أو أضيق في أحدهما، وأن الشريعة الإسلامية لم تعرف هذه الفكرة أو لا تقّر هذا الّنظام، وكذا الحال بالّنسبة للقانون الوضعي، بينما هو موجود قائم بذاته بمسّمى آخر.

المبحث الرابع: مفاهيم أساسية في المنهجية الشكلية لإعداد مذكرة تخرج

دأب الباحثون في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية عموما ،وفي تخصص العلوم الإسلامية خصوصا، على التقييد بجملة من القواعد والشروط المنهجية لإعداد مذكرات التخرج في مرحلتي الليسانس والماستر ،تجسيدا للقرارات الوزارية المتعلقة بمذكرات التخرج ،وبما يتوافق مع الأعراف المنهجية العلمية المعمول بها في مختلف الجامعات ، فمن هذه القواعد ما يتعلق بالمضمون ،ومنها ما يتعلق بالشكل .وستقتصر دراستنا في هذه المرحلة على المنهجية المتعلقة بالجانب الشكلي .

أولا:المقصود بالمنهجية الشكلية :يقصد بها القواعد العلمية والتقنية المطلوبة لانجاز مذكرة تخرج ؛ من صفحة الواجهة إلى آخر جزئية تنتهي بها المذكرة.

ثانيا:أهم قواعد المنهجية الشكلية :

-**غلاف واجهة المذكرة**: ويكون من الورق المقوى، خال من الصور والرسومات (باستثناء شعار الجامعة أو الكلية)، يفضل الكتابة باللون الأسود فقط ، ويضم المعلومات الأساسية التالية :

-**الهيئة الجامعية**:اسم الجامعة والكلية والقسم ،مثال:جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الإسلامية. (نوع الخط: Simplified Arabic ، حجم الخط:22 ثخين).

-**العنوان الكامل للبحث** (العنوان المعتمد من اللجنة العلمية للقسم) ويتضمن العنوان الرئيسي ،والعنوان الفرعي إن وجد.مثال: العقوبات البدنية وأثرها في تحقيق مقاصد النظام العقابي - عقوبة الإعدام نموذجا- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. (نوع الخط: Simplified Arabic ،حجم الخط:يتناسب مع الإطار المحدد).

- **نوع البحث** :مذكرة ليسانس أو مذكرة ماستر ، مع ذكر الشعبة والتخصص.مثال : مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية ،تخصص: الشريعة والقانون أو فقه مقارن وأصوله . (نوع الخط: Simplified Arabic ، حجم الخط:18 ثخين).

- **اسم ولقب الطالب(ة).أو الطالبين** (نوع الخط: Simplified Arabic ، حجم الخط:18 ثخين).

-**اسم ولقب المشرف(ة) ورتبته العلمية** . (نوع الخط: Simplified Arabic ، حجم الخط:18ثخين).

-**أعضاء لجنة المناقشة:** الاسم واللقب ،الجامعة ،الصفة (نوع الخط: Simplified Arabic ، حجم الخط:18ثخين)

-**السنة الجامعية التي نوقشت فيها المذكرة** :مثال (السنة الجامعية :2022-2023) (نوع الخط: **Simplified Arabic** ، حجم الخط:18ثخين

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العقوبات التعزيرية ودورها في تحقيق مقاصد النظام العقابي
-عقوبة النفع العام نموذجا-
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب: **تحت إشراف**

..... **الدكتور:.....**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
.....	.....	رئيسا
.....	.....	مشرفا ومقررا
.....	.....	ممتحنا

السنة الجامعية:2022م/2023م

02-ورقة بيضاء

03-نسخة من الغلاف الخارجي على ورق عادي

04-صفحة البسملة :(بسم الله الرحمان الرحيم) بخط كبير،وللطالب اختيار نوع الخط وطريقة كتابته.

05-صفحة الإهداء : وينبغي أن يكون الإهداء موجزا ،خال من التملق والإطراء الزائد ،وعادة يوجه للوالدين والأقارب ...

06-صفحة الشكر :ويكون موجزا ، تُختار عباراته بعناية ودقة ،ويوجه عادة للأشخاص والمؤسسات التي أسهمت في تقديم التسهيلات ، وتذليل صعوبات البحث ، ويتحرى فيه الصدق والموضوعية .

07-صفحة لملخص البحث باللغة العربية ، ويتبع بملخص باللغة الإنجليزية :(وهناك من يرى أن الملخص هو آخر مايختم به الباحث مذكرته) ويكون على شكل تقرير يقدم فيه الباحث الأفكار الأساسية للبحث ،مع ذكر الإشكالية المطروحة ،والأهداف المتوخاة من ولوج البحث ، وأهم النتائج المتوصل إليها، والكلمات المفتاحية ، على أن لايتعدى الملخص (العربي والإنجليزي) نصف صفحة لكل واحد منهما.

08-صفحة قائمة الرموز والأشكال :

وهي مختصرات حرفية لكلمات أو عبارات طويلة ،يرمز لها بالحروف الأولى من الكلمة .ومثال ذلك

الرموز	الكلمات أو العبارات
ج	الجزء
ص	الصفحة
ه	الهجري
ت	توفي
تحق	تحقيق
لا ط	لايوجد رقم طبعة الكتاب
د ت	دون تاريخ النشر
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ملاحظة: الصفحات السابقة لاترقم ، ولا تحسب ضمن عدد صفحات المذكرة .

09-المقدمة :

مقدمة البحث هي آخر ما يكتب وأول مايقرأ ،لذا يجب أن تصاغ عباراتها صياغة جيدة ،وتبنى بناء محكما ، حتى تعطي الصورة المثلى للبحث ، وتشتمل المقدمة على عدّة عناصر،تأتي مرتبة ترتيبا منهجيا ،وتكتب على شكل عناصر.

العناصر الأساسية للمقدمة :

- **الاستفتاح** : البدء بالحمد والثناء على الله عز وجلّ بما يليق به ،والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم الشروع في التعريف بالموضوع ،بذكر عنوانه الكامل ،ووضعه في سياقه العام دون الحديث عن التفاصيل والجزئيات .
- **أهمية موضوع البحث** :يوضح الباحث أين تكمن أهمية دراسته في جوانبها المختلفة ،ويذكر باختصار بعض المظاهر التي تبرز فيها هذه الأهمية .
- **أسباب اختيار البحث**:يظهر الباحث الأسباب الموضوعية والذاتية التي دفعته لولوج غمار هذه الدراسة ،وينبغي أن يحرص على ذكر الأسباب المقنعة والوجيهة التي تنبىء عن أحقية البحث بالدراسة والتنقيب.
- **أهداف البحث**:يجدر بالباحث أن يحدد بعناية المرامي والغايات التي يصبو إلى تحقيقها من خلال اختياره لعنوان البحث ،وتختلف الأهداف من دراسة إلى أخرى ؛وقد أجمل العلامة عبد الرحمان بن خلدون أهداف البحوث في ثمانية مسائل ،بقوله:(مقاصد البحث العلمي وأهدافه: **اختراع معدوم**

،أو **جمع مُتفرّق** ،أو **تكميل ناقص** ،أو **تفصيل مُجمل** ،أو**تهذيب مُطوّل** ،**أوترتيب مُخلط** ،**أو تعيين مُبهم**،أو **تبين خطأ**)

- **إشكالية البحث**: وهي التساؤل الذي يطرحه الباحث ويبحث له عن إجابة أو حل ،وتعتبر جوهر الدراسة وأساسها ،فكل بحث يخلو من إشكالية غير جدير بصفة العلمية ، ويمكن للباحث أن يعرض الإشكالية في شكل سؤال رئيسي ،يتفرع عنه أسئلة فرعية متممة وخادمة له.
- **منهج البحث** :يعتمد الباحث في دراسته على المنهج العلمي الذي يتوافق مع طبيعة تخصصه ، فالمناهج متعددة ولكل ميدان علمي مناهجه الخاصة به ، ويعتبر **المنهج المقارن المنهج الأنسب للدراسات المقارنة عموما ، ولميدان الشريعة والقانون على وجه الخصوص** ، كما يمكن للباحث الاستعانة ببعض المناهج الأخرى المساعدة ؛كالمنهج الوصفي ،والمنهج الاستقرائي ،والمنهج التحليلي وغيرها.
- **الصعوبات والعوائق** :على الباحث تحري الموضوعية في ذكر التحديات والصعوبات التي واجهته أثناء إعداد مذكرته ؛ مثال: صعوبة الحصول على المصادر والمراجع ...
- **منهجية البحث**: يقصد بها الطريقة والكيفية التي اعتمدها الباحث في كتابة وتدوين بحثه؛ مثل طريقة كتابة الهوامش والفهارس ، وكتابة الآيات القرآنية ،وتخريج الأحاديث النبوية ،والترجمة للأعلام والبلدان وغيرها.
- **الدراسات السابقة :** ينبغي على الباحث أن يذكر الأعمال العلمية والأكاديمية السابقة التي قام بها الباحثون والدارسون للموضوع الذي يريد دراسته، فيبين انعدامها أو وجودها أو عدم وفائها بجوانب الموضوع ،ويذكر جوانب النقص الذي يريد إكماله ،ويوضح نوع المساهمة التي يريد تقديمها من خلال دراسته للموضوع .
- **خطة البحث:**وهي آخر عنصر من عناصر المقدمة تذكر بصورة عامة ،دون ذكر للتفاصيل ،ويكتفى بالمحاور الأساسية من فصول ومباحث ومطالب.

ملاحظة: ـ ترقم صفحات المقدمة بالحروف (أ-ب-ج...) وتحسب ضمن عدد صفحات المذكرة .

ملاحظة:الأصل في المقدمة أن تكون خالية من التهميش إلا لضرورة .

10-متن المذكرة :

يمثل الجزء الأكبر والأهم من البحث ؛لأنه يتضمن كافة الفصول والمباحث والعناوين والأفكار التي يتكون من موضوع المذكرة ،ويقسم في العادة إلى فصول وتحت كل فصل مباحث،وتحت كل مبحث مطالب ،وتحت كل مطالب فروع ،وتحت كل فرع ؛أولا-ثانيا-ثالثا...ثم:3-2-1.....

ملاحظة:-على الباحث ان يراعي في المتن المسائل الشكلية التالية:

- يبدأ الترقيم العددي من أول صفحة من المتن .مع حساب عدد صفحات المقدمة رغم أنها مرقمة بالأحرف (أ-ب –ج –د ...) فمثلا، إذا انتهت صفحات المقدمة بالحرف **(د)** ،يبدأ ترقيم متن المذكرة من الرقم **(05)** وهكذا.
- نوع الخط:**Simplified Arabic**،حجم الخط:16 في المتن،وحجم18للعناوين الأساسية؛الفصول والمباحث **بنمط ثخين**.

- حدود صفحة الكتابة: الحد الأعلى والأسفل: 02سم ،الحد الأيمن: 02سم ،الحد الأيسر:1.5سم.
- التباعد بين الأسطر بمقدار 1.15سم.
- ضبط قواعد استعمال علامات الوقف والترقيم : النقطة(.) الفاصلة(،) الفاصلة المنقوطة(؛)النقطتان الرأسيتان(:)...
- الالتزام بالأمانة العلمية في نقل المعلومة ،والتقييد بالقواعد العامة للاقتباس ، ونسبة الأقوال لأصحابها، من خلال الإحالة على المصادر والمراجع في الهوامش ،بالطريقة المنهجية المعروفة .

11 - خاتمة البحث:

تمثل الجزء الأخير من البحث ،وهي خلاصة لما تمّ بحثه ،و تعتبر أحد المعايير التي يعرف بها مدى قدرة الباحث على التحكم في موضوعه، وذلك من خلال النتائج المتوصل إليها والمقترحات الناتجة عنه ،وعليه تتكون الخاتمة من عنصرين أساسين :

أ- **نتائج البحث:**يجب أن تكون نتائج البحث واضحة ومختصرة ومرتبطة ارتباطا مباشرا بإشكالية البحث، مُجيبة على التساؤلات المطروحة ؛الأساسية منها والفرعية ، ومُرتبة على شكل عناصر بحسب الأهمية .

ب-التوصيات والمقترحات :وهي جملة الأفكار والتصورات التي انقدحت في ذهن الباحث ،وأصبحت تشغل تفكيره - بعد رحلة طويلة مع بحثه- ويرى أنها جديرة بالاهتمام والعناية من الجهات التي لها علاقة بالدراسات الجامعية الأكاديمية ، أو من الباحثين والدارسين في نفس مجال تخصص الباحث ،فيقدم جزئيات للتوسع فيها ،لأن بحثه لم يستوعبها،أو يطرح إشكاليات تكون بمثابة مشاريع بحث لغيره.

12- الفهارس الفنية للبحث:

من واجب الباحث عندما ينتهي من إعداد بحثه وكتابته وتصحيحه، أن يلحقه بعدد من الفهارس بما يتناسب مع مادة بحثه ،توفيرا على القارئ الوقت والجهد وعناء البحث في الحصول على المعلومة ؛من خلال الاطلاع على الفهرس والرجوع إليها في موضعها المحدد ، وتسهم الفهارس في إثراء البحث، والرفع من قيمته العلمية؛ من خلال إظهار تنوع توظيف مصادر المعلومات وتجانسها ، من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأبيات شعرية واقتباسات من كتب ومجلات ونصوص قانونية ورسائل جامعية ...

وتكون فهارس البحث بعد نهاية صفحات الخاتمة مرتبة وفق مايلي :

أ- **فهرس آيات القرآن الكريم:** ويشمل جميع الآيات القرآنية التي أوردها الباحث في بحثه ، فيرتبها في الفهرس حسب ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف الشريف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس ،فيذكر الآية أو جزء منها ،يتبعه برقمها ،ثم رقم الصفحة أو الصفحات من البحث التي وردت فيها ،**ومثال ذلك:**

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
-﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً... ﴾	143	19
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَآ...﴾	285	40-30

سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ...﴾	130	60-52-20
سورة الأنبياء		
-﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴾	80	12

ب-**فهرس افهرس الأحاديث النبوية الشريفة** : ويشمل جميع الآحاديث النبوية التي أوردها الباحث في بحثه ، فيرتبها في الفهرس ترتيبا هجائيا لأول كلمة من الحديث ،فيذكر طرف الحديث ،ويتبعه برقم الصفحة أو الصفحات من البحث التي ورد فيها،**ومثال ذلك:**

طرف الحديث	رقم الصفحة
ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...	36
إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاق .	44-24

ت-**فهرس آثار الصحابة :**

ويشمل جميع الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم - التي أوردها الباحث في بحثه ، فيرتبها في الفهرس ترتيبا هجائيا لأول كلمة من الحديث ،فيذكر طرف الآثر ،ويتبع بالراوي ،ثم رقم الصفحة أو الصفحات من البحث التي ورد فيها ،**ومثال ذلك:**

الأثر	صاحبه	الصفحة
أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية	عمر بن الخطاب	**12**
تَعالَ أباقِيك ِفي الْماءِ أيّنَا أطْوَل نَفسا	عمر بن الخطاب	**16**
يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به	عبد الله بن عمر	**51**

فهرس المواد القانونية

ويشمل جميع المواد القانونية التي أوردها الباحث في بحثه ، فيرتبها في الفهرس بحسب ترتيبها في القانون ، ونقدم المواد الدستورية على غيرها ، باعتبار أن الدستور أسمى القوانين ، فيُذكر نص المادة أو جزء منها،واسم بلد القانون ،ثم يتبع برقم الصفحة أو الصفحات من البحث التي ورد فيها ،**ومثال ذلك:**

القانون والمادة	رقم المادة	البلد	رقم الصفحة
الدستور			
لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم	58	الجزائر	19

تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة	160	الجزائر	55-22
لاتوقع عقوبة إلا بحكم قضائي	95	مصر	44
قانون العقوبات			
لاجريمة ولاعقوبة أوتدابير أمن بغير قانون	01	الجزائر	77
قانون الأسرة			
إن اقتران الفاتحة بالخطبة لايعد زواجا	06	الجزائر	66
تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لاثبات عقد الزواج...	16	المغرب	21

ث- <u>فهرس الأعلام المترجم لهم :</u>

ويشمل جميع أسماء الأعلام الذين ذكرهم الباحث في متن المذكرة، وخصهم بالترجمة لهم في الهوامش ،فيذكر الاسم الكامل للعلم متبوعا بتاريخ الوفاة إن وجد ،ورقم الصفحة ، ويستحسن ترتيبهم في الفهرس ترتيبا هجائيا لأول كلمة من اسم العلم المترجم له.مثل:

أسماء الأعلام	رقم الصفحة
أبو جعفر :محمد بن جرير بن يزيد **الطبري**،(ت310هـ)	12
أبوالحسين:**مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت661هـ)	20
محمد متولي **الشعراوي** (ت1998م)	**32**

ج- <u>فهر س المصادر والمراجع</u> :ويعتبر من أهم الفهارس في البحث ،لاشتماله على مصدر المادة العلمية التي استقى منها الباحث معلومات البحث ،وتتنوع مصادر المعلومة بحسب طبيعة البحوث العلمية ،من كتب ومجلات ومذكرات ورسائل واطاريح جامعية ،ونصوص قانونية ومواقع الكترونية...ويعتمد الترتيب الآتي:

- ✓ **القرآن الكريم** ،برواية ....
- ✓ **الكتب** .
- ✓ **المقالات العلمية.**
- ✓ **الرسائل الجامعية .**
- ✓ **النصوص القانونية:** يراعى أثناء الترتيب مبدأ التدرج من الأسمى إلى الأدنى .
- ✓ **<u>المواقع الالكترونية.</u>**

<u>ملاحظة</u>: ترتب المصادر والمراجع ترتيبا هجائيا بحسب لقب المؤلف و إسقاط (ال،ابو،ابن) .

ح- <u>هامش البحث:</u>

يجب على الباحث توثيق مصادر ومراجع بحثه **في الهامش** وفق قواعد المنهجية المتعارف عليها ،متبعا في ذلك الخطوات والملاحظات التالية:

- يفصل الهامش عن المتن **بخط** من اليمين الى اليسار بطول يقدر بحوالي 07سم
- تكتب الهوامش في أسفل الصفحة بنفس خط المتن (نوع الخط:Simplified Arabic حجم 12 بنمط عادي)
- يربط المتن بالهامش بوضع رقم في نهاية الاقتباس، ويكون الرقم نفسه في الهامش .
- يبدأ في الهامش بوضع رقم الإحالة ،ويتبع ببيانات المصدر أو المرجع . **مثال:**

01-الشافعي: ابوعبد الله محمد بن دريس(ت)،**الأم**، تحقيق وتخريج:رفعت فوزي عبد المطلب،دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة،مصر،ط01،2001م،ص 80.

- تكون أرقام الهامش متسلسلة في نهاية كل صفحة ،مع إعادة الترقيم من جديد مع كل صفحة .
- قد يستغل الهامش لشرح أو توضيح مصطلحات وردت في المتن باختصار ،باستعمال علامة **(*)**في المتن والهامش .
- توثق المصادر والمراجع في الهامش ، بحسب نوع الوثيقة المقتبس منها ؛ وقد اشرنا سابقا لهذه الأنواع(الكتب – المقالات العلمية – الرسائل الجامعية – النصوص القانونية – المواقع الالكترونية)

✓ **أمثلة لتوثيق المصادر والمراجع التى تذكر لأول مرة فى الهامش:**

- **توثيق الكتب :**

01-الباجي:سليمان بن خلف، **فصول الإحكام** ،تحقيق:محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب ،تونس،د.ط،1985م،ص 20.

02-البوطي:محمد سعيد رمضان،**محاضرات في الفقه المقارن**،دار الفكر،دمشق،ط2، 1981م،ص60.

03-الفيروزآبادي :محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**،مطبعة المكتبة التجارية،مصر ،د.ط، 1913م، ج01ص 90.

04-مدحت رمضان ،**الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**،مطبعة جامعة دمشق،دمشق،ط3، 1956، م،ص 32.

- **توثيق مقالات علمية ،مثال:**

01-إسحاق إبراهيم منصور، "**حماية التشريع الإسلامي للأسرة في النظام الجزائري** "،مجلة الشرطة ،الجزائر ،العدد32،سنة 1986م،ص72.

02-الصوا: علي بن محمد الحسين،**" الشرط الجزائى فى الديون:دراسة فقهية مقارنة "** مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،الكويت،جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي ،المجلد:19، العدد:58،سبتمبر2004م،ص66.

- **توثيق رسائل جامعية ،مثال:**

01- باي محمود،مقصد حفظ العقل عند محمد الطاهر بن عاشور ،**مذكرة ماجستير في** الفقه وأصوله،كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ،جامعة باتنة ،الجزائر،2005م/2006م.

02-تحسين درويش،استعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجزائري المقارن،**رسالة دكتواه دولة في القانون الجنائي**،معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون ،جامعة الجزائر ،1984م /1985م.

- **توثيق نصوص قانونية** ،أمثلة:

01 -قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 6 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية العدد14،**ص22.**

02-الأمر 02-05 المؤرخ في 27فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 11-84،المتضمن قانون الأسرة ،الجريدة الرسمية :العدد15،ص11.

03-المرسوم التنفيذي رقم81-15 المؤرخ في 08مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-421 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة،الجريدة الرسمية :العدد13،ص10.

- **توثيق مواقع الكترونية** ،مثال:

01-إبراهيم بن داود ووسيلة عياد، الوسطية والاعتدال ودور الجامعة الجزائرية في تكريسهما، مقال أخذ من الموقع **http://repository.taibahu.edu.** يوم:2017-8-15.

- **توثيق محاضرات، مثال:**

01-سديد بلخير ،محاضرات في منهجية البحث،القيت على طلبة السنة الأولى علوم إسلامية ،سنة 2021،جامعة المسيلة؛كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الإسلامية ،ص 30.

- **توثيق القرارات والأحكام القضائية** :مثال

-01-قرار رقم: 29170،المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)،بتاريخ 10/07/1982، المجلة القضائية العدد02، 1989م،ص 12.

- **توثيق مقال من جريدة يومية أو أسبوعية.**

01-عبد الرزاق قسوم ،فارسان ترجلا،جريدة البصائر ،أسبوعية جزائرية، العدد 1144 الأحد 17 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022م،ص02.

- **عزو الآيات القرآنية :** يتم عزو الآيات الى سورها في **متن البحث** ،ولا تنقل إلى الهامش ،وذلك بعد التأكد من الكتابة الصحيحة ،ووضعها بين قوسين مزهرين . مثال:

- **توثيق الأحاديث النبوية** :مثال

01-أخرجه مسلم في صحيحه،**كتاب** البر والصلة والآداب،**باب** تحريم ظلم المسلم ،**رقم الحديث**:2564، **صحيح** مسلم ،**تحق**:حمد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت **(د ت ن)، ج**13،**ص**1986.

وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين(البخاري ومسلم) نذكر درجة الحديث(صحيح،حسن،ضعيف) **مثال:**

02-**أخرجه** ابوداود في السنن،**كتاب** النكاح ،**باب** في التحليل ،**رقم** الحديث 2076،**سنن** أبي داود،**تح**:محمد محي الدين عبد الحميد،**المكتبة** العصرية ،صيدا ،بيروت،(د ط) ،ج02،ص227،**"رجاله ثقات"** انظر:الدراية في تخريج الهداية ، بن حجر العسقلاني،تحق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت،ج02،ص73.

✓ **أمثلة لتوثيق مصادر أو مراجع سبق الإشارة اليها في الهامش:**

❖ **في حالة تكرار المرجع مرتين متواليتين دون ان يفصل بينهما مرجع آخر** ،يكتفى بعبارة :"المرجع نفسه" ورقم الصفحة ،مثال:

01-الباجي:سليمان بن خلف، **فصول الإحكام** ،تحقيق:محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب ،تونس،د.ط،1985م،ص 20.

02- المرجع نفسه ،ص 25.

❖ **في حالة تكرار المرجع مرتين متواليتين ،ويفصل بينهما مرجع آخر أو أكثر** ،يكتفى بذكر اسم المؤلف ، وعنوان المرجع،وإضافة عبارة" مرجع سابق ورقم الصفحة ،مثال:

-الباجي:سليمان بن خلف، **فصول الإحكام** ،تحقيق:محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب ،تونس،د.ط،1985م،ص 20.

02--قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 6 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية العدد14،**ص22.**

03-الباجي:سليمان بن خلف، فصول الإحكام،**مرجع سابق**،ص36.

❖ **في حالة تكرار المرجع في صفحات موالية** : ،يكتفى بذكر اسم المؤلف ، وعنوان المرجع،وإضافة عبارة" م**رجع سابق**" ورقم الصفحة ،مثال:

01-الباجي:سليمان بن خلف، فصول الإحكام،**مرجع سابق**،ص36.

02فهرس الموضوعات(المحتويات):

ويعرض خطة البحث بجميع تفاصيلها ؛من عناوين الفصول والمباحث والمطالب والفروع وتفريعاتها و الإحالة على رقم الصفحة التي ورد فيها كل عنصر ،مع ضرورة التقيد بالملاحظات السابقة في ترقيم الصفحات .ومثال ذلك:

المحتوى	الصفحة
الإهداء.....	
الشكر والتقدير	
ملخص البحث بالعربية والانجليزية.....	
قائمة الرموز والأشكال.....	
المقدمة.....	أ-ب-ت-ث-ج
المبحث الأول:.....	
المطلب الأول :.....	06 .....
الفرع الأول:.....	07.....
أولا:.....	07.....
ثانيا:.....	10.....
الفرع الثاني:.....	17.....
أولا:.....	17.....
ثانيا:.....	20.....
المطلب الثاني:.....	23.....
الفرع الأول:.....	23.....
أولا:.....	24.....

ثانيا:.....	28
الفرع الثاني:.....	28
أولا:.....	30
ثانيا:.....	33
المبحث الثاني:.....	33
المطلب الأول :.....	36
الفرع الأول:.....	39
أولا:.....	41
ثانيا:.....	44
الفرع الثاني:.....	47
أولا:.....	48
ثانيا:.....	
المطلب الثاني:.....	50
الفرع الأول:.....	51
أولا:.....	
ثانيا:.....	
الفرع الثاني:.....	
أولا:.....	
ثانيا:.....	
الخاتمة.....	55-56
فهرس الآيات القرآنية.....	 57
فهرس الأحاديث النبوية.....	 58
فهرس الآثار	 59
فهرس المواد القانونية.....	 60
فهرس الأعلام.....	**.....61**
فهرس المصادر والمراجع.....	64-63-62.....
فهرس الموضوعات.....	65-66